

عقد الاستصناع -دراسة فقهية مقارنة-

د. نجاح شاهر سعد العتيبي

أستاذ الفقه المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، جامعة شقراء

المملكة العربية السعودية

Najah@su.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٥/٩/٢٠٢٥م

تاريخ تسلم البحث: ٥/٩/٢٠٢٥م

الملخص:

يُعالج هذا البحث موضوع عقد الاستصناع، باعتباره أحد العقود ذات الأهمية البالغة في الفقه الإسلامي، لما له من تطبيقات عملية واسعة، خصوصاً في مجالات الصناعة والمقاولات. ويهدف إلى التأصيل الفقهي لهذا العقد من خلال دراسة معمّقة لآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة، مع بيان أركانه، وشروطه، وأحكامه، ومقاصده، وآثاره. وقد ركّز البحث على البُعد المقارن بين أقوال العلماء، مع تحليل الأدلة الفقهية ومناقشة أوجه الخلاف في عدد من المسائل الجوهرية، أبرزها: مدى لزوم العقد، وإمكانية فسخه، وتأثير تغيير المواصفات على صحته.

كما تناول البحث التطبيقات المعاصرة لعقد الاستصناع، لا سيما في قطاع التمويل الإسلامي، حيث يُعد أحد العقود المركبة التي تعتمد على المصارف الإسلامية في عملياتها التمويلية لتنشيط النشاط الصناعي والتنموي. وقد أظهرت الدراسة قدرة هذا العقد على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية الحديثة، إذا ما التزم بضوابطه الشرعية. وتوصل البحث إلى أن عقد الاستصناع مشروع شرعاً، ومبني على الحاجة والعرف، ويتميز بمرونته وشموليته مقارنة بالعقود الأخرى؛ فهو عقد مستقل لا تابع على الراجح، والحاجة إليه في عصرنا في الكثير من التطبيقات التي تحقق مصالح الناس.

الكلمات المفتاحية: الاستصناع، عقد، وعد، الشرط، مصالح، تطبيقات.

Istisna'a Contract - A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Najah Shaher Saad Al-Otaibi

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies,
College of Sciences and Humanities in Dawadmi, Shaqra University,

Saudi Arabia

Najah@su.edu.sa

Date of Receiving the Research: 5/9/2025 Research Acceptance Date: 25/9/2025

Abstract:

This research addresses the topic of the Istisna'a contract, considered one of the most important contracts in Islamic jurisprudence, due to its broad practical applications, particularly in the fields of industry and contracting. It aims to provide a jurisprudential foundation for this contract through an in-depth study of the opinions of jurists from the four schools of Islamic jurisprudence, explaining its pillars, conditions, provisions, objectives, and effects.

The research focused on the comparative perspective among scholars' opinions, analyzing jurisprudential evidence and discussing points of disagreement on a number of fundamental issues, most notably: the extent of the contract's binding force, the possibility of its termination, and the impact of changing specifications on its validity.

The research also addressed contemporary applications of the Istisna'a contract, particularly in the Islamic finance sector, where it is one of the complex contracts adopted by Islamic banks in their financing operations to stimulate industrial and development activity. The study demonstrated the ability of this contract to adapt to modern economic changes, provided its Sharia-compliant controls are adhered to.

The research concluded that the Istisna'a contract is permissible under Sharia law, based on need and custom, and distinguished by its flexibility and comprehensiveness compared to other contracts. It is an independent, non-dependent contract, according to the most correct opinion. It is needed in our time for many applications that serve people's interests.

Keywords: Istisna'a, contract, promise, condition, interests, applications.

المقدمة:

تُعد العقود من أهم الوسائل التي نظم بها الإسلام العلاقات المالية والاقتصادية بين الأفراد والمؤسسات، وذلك لما لها من دور محوري في تنظيم معاملات الناس اليومية، وتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة، في ضوء المبادئ الشرعية التي تقوم على العدالة، والشفافية، ورفع الضرر، ومنع الغرر والجهالة. ومن هنا، كان للعقد موقعٌ مركزي في الفقه الإسلامي، حيث أفرد لها الفقهاء أبواباً مطوّلة، تناولوا فيها أركانها وشروطها وآثارها، وجعلوا منها وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال وتيسير المعاش وتوثيق الحقوق.

وقد عُرفت في الفقه الإسلامي أنواع متعددة من العقود، منها ما هو تقليدي معروف منذ صدر الإسلام، ومنها ما تطور بفعل تغير الظروف الاقتصادية وظهور حاجات جديدة فرضها الواقع. ومع تسارع وتيرة التغير في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وازدياد تعقيد الأنشطة الاقتصادية، برزت الحاجة إلى نماذج جديدة من العقود المرنة، التي تجمع بين الثوابت الفقهية ومقاصد الشريعة من جهة، ومتطلبات الواقع الاقتصادي الحديث من جهة أخرى، خاصة في مجالات الصناعة والبناء والتمويل والإنشاءات.

وفي هذا السياق، برز عقد الاستصناع كصيغة تعاقدية متميزة، تلبي حاجة الأفراد والمؤسسات إلى تصنيع أشياء وفق مواصفات معينة، يتم الاتفاق عليها بين طرفين، أحدهما يطلب صناعة شيء (المستصنع)، والآخر يتعهد بصنعه (الصانع) خلال فترة زمنية محددة، بثمن معلوم. وقد أثّرت حول هذا العقد تساؤلات فقهية مهمة تتعلق بأصل مشروعيته، وموقف المذاهب الفقهية منه، ومدى توافقه مع أصول المعاملات في الشريعة، لا سيما أن هذا العقد - في صورته الظاهرة - يخالف عدداً من الشروط المعتبرة في عقد البيع، كوجوب وجود المبيع وقت العقد، وقُدرة البائع على تسليمه.

وقد انقسم الفقهاء في النظر إلى هذا العقد؛ فذهب بعضهم إلى منعه قياساً على بيع المعدوم، أو لمخالفته قواعد السلم، بينما أجازوه آخرون استناداً إلى العرف والحاجة العامة، واعتبروه من العقود الجائزة التي ثبت التعامل بها عبر العصور الإسلامية، لا سيما في الصناعات والحرف، التي تتطلب طلبات مخصصة لا تكون موجودة وقت التعاقد.

ومع تطور المؤسسات المالية الإسلامية، وظهور الحاجة إلى أدوات تمويل تناسب مع أحكام الشريعة، أصبح عقد الاستصناع يحتل مكانة بارزة، خاصة في تمويل المشروعات الكبيرة، كبناء العقارات، وإنشاء البنية التحتية، وصناعة المعدات، وغيرها من الصور التي يصعب تمويلها بالوسائل التقليدية. وقد تبنت المصارف الإسلامية هذا العقد بصيغته الحديثة، وطورته من خلال ما يعرف بـ "الاستصناع الموازي"، بما يحقق مرونة أكبر في التطبيق، ويستجيب لاحتياجات السوق.

ومن هنا، جاءت هذه الدراسة الفقهية لعقد الاستصناع، بوصفها محاولة تأصيلية وتحليلية تهدف إلى:

- استقراء أصوله الفقهية.
- تتبع أقوال العلماء فيه.
- بيان أركانه وشروطه، ومقاصده، وما يُميّزه عن العقود المشابهة.
- تحليل تطبيقاته المعاصرة، ومدى انضباطها بالضوابط الشرعية.

إشكالية البحث:

تنبع إشكالية هذا البحث من التساؤلات التالية:

- ما الأصل الفقهي الذي يقوم عليه عقد الاستصناع؟
- وهل يمكن اعتباره عقدًا مستقلاً في الفقه الإسلامي أم أنه فرع من عقود أخرى كالسلم أو البيع؟
- ما هي شروطه الفقهية المعتبرة، وحدود مشروعيته؟
- ما أهم المقاصد الشرعية لهذا النوع من العقود؟
- وإلى أي مدى تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية عند استخدامه بالضوابط الفقهية التي تضمن سلامة المعاملة من الغرر والربا؟



أهداف البحث:

١. التعريف بعقد الاستصناع وأساسه الفقهي.
٢. بيان موقف المذاهب الإسلامية من مشروعيته.
٣. توضيح أركانه وشروطه الفقهية، ومقاصده الشرعية.
٤. تحليل أبرز التطبيقات المعاصرة لهذا العقد، وخاصة في المصارف الإسلامية، وتقييم مدى التزامها بالضوابط الشرعية.
٥. الكشف عن أهم الإشكالات الفقهية المتعلقة بالاستصناع الحديث، ومحاولة تقديم رؤية فقهية متوازنة تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على:

- المنهج الاستقرائي: في تتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بموضوع الاستصناع.
- المنهج المقارن: في مقارنة آراء المذاهب المختلفة واستنباط الأرجح منها بالدليل.
- المنهج التطبيقي: من خلال استعراض نماذج واقعية لعقد الاستصناع في المصارف الإسلامية وتقييمها فقهياً.

بهذا، يأمل الباحث أن يسهم هذا البحث في تقديم دراسة تأصيلية تطبيقية لعقد الاستصناع، وإبراز إمكانياته كأداة فقهية واقتصادية تلبي متطلبات العصر، دون الإخلال بأحكام الشريعة ومقاصدها العليا.

الدراسات السابقة

شهد موضوع عقد الاستصناع اهتماماً ملحوظاً من قبل الباحثين في السنوات الأخيرة، لما له من أهمية فقهية واقتصادية في الواقع المعاصر، خاصة في مجالات الصناعة والتمويل الإسلامي. وفيما يلي أبرز الدراسات السابقة ذات الصلة، مع تحليل موجز لأوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الدراسة الحالية:

١. دراسة حشمي سلطاني، صادق سفيح (٢٠٢٢)، بعنوان: "إدارة مخاطر عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية". حيث هدفت الدراسة إلى الكشف عن السياسات والإجراءات

المعتمدة لدى البنوك الإسلامية لإدارة مخاطر تطبيق عقد الاستصناع، مع دراسة تطبيقية على الحالة المالية. وقد بينت الدراسة أن البنوك الإسلامية تعتمد على جملة من الأدوات الشرعية والتنظيمية لتقليل المخاطر، من أبرزها التأمين التكافلي (Takaful)، والتوكيل، وضمانات التنفيذ، مع الامتثال لمتطلبات كل من لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).

تتميز هذه الدراسة بكونها تطبيقية تحليلية تهدف إلى تفعيل عقد الاستصناع ضمن النطاق البنكي الحديث، كما تسلط الضوء على الأدوات التشغيلية التي تضمن سلامة تطبيق العقد وفق الضوابط الشرعية والإدارية. وتركز الدراسة على الجانب الإجرائي والوظيفي للعقد، وتبرز قدرة البنوك الإسلامية على إدارة المخاطر المرتبطة بتقلب الأسعار، والتأخير في التسليم، ومخاطر الطرف الآخر.

في مقابل ذلك، جاءت الدراسة الحالية المعنونة بـ "عقد الاستصناع: دراسة فقهية" لتتناول الموضوع من زاوية تأصيلية شرعية، حيث تهدف إلى بيان مفهوم عقد الاستصناع وأركانه وشروطه وأحكامه الفقهية، مع استقراء أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة، وتحليل مناهج الخلاف بينهم، ومقارنة عقد الاستصناع بالعقود المشابهة كالسلم والمقولة والإجارة. كما توظف الدراسة المقاصد الشرعية في تحليل مشروع العقد، من حيث تحقيق مقاصد حفظ المال، ورفع الحرج، وتحقيق العدل والشفافية في المعاملات.

وعليه، فإن أوجه التشابه بين الدراستين تتركز في تناولهما لعقد الاستصناع، واهتمامهما بالامتثال للضوابط الشرعية، إلا أن الاختلاف الجوهرى يكمن في زاوية المعالجة؛ حيث إن دراسة سلطاني وسفيح (٢٠٢٢) تعتمد المنهج التطبيقي وتتركز على الواقع البنكي والإداري، بينما تعتمد الدراسة الحالية المنهج الفقهي المقارن وتسعى إلى ترسيخ الإطار النظري والشرعي للعقد. كما أن دراسة سلطاني وسفيح تستند إلى معايير مصرفية حديثة، في حين أن الدراسة الحالية تركز على أمهات كتب الفقه وأصوله، مما يجعلها أساساً نظرياً يمكن البناء عليه في الدراسات التطبيقية.

وتتجلى قيمة التكامل بين الدراستين في أن الأولى تبرز أدوات التفعيل الحديث للعقد، بينما تقدم الثانية إطاراً شرعياً تأسيسياً يضمن سلامة التطبيق من الناحية الفقهية، بما يعزز من مشروعية عقد الاستصناع وفعاليته في السياق المعاصر.

٢. دراسة ولعيز (٢٠٢٢)، "الاستصناع وتطبيقاته في البنوك الشاركية"

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الآليات العملية لتوظيف عقد الاستصناع ضمن المصارف الإسلامية، مع تحليل مدى توافق هذه التطبيقات مع الضوابط الشرعية في الواقع العملي. وتتميز هذه الدراسة بالتركيز على الجانب البنكي والمصرفي، مستعرضة نماذج تطبيقية وعقوداً مصرفية تحكم العلاقة بين المصارف والعملاء في إطار الشريعة الإسلامية.

وبالمقابل، تتقاطع الدراسة الحالية "عقد الاستصناع: دراسة فقهية" مع هذه الدراسة في الاهتمام بتطبيق عقد الاستصناع ضمن السياق المعاصر، والسعي لضمان تطابقه مع الضوابط الشرعية. إلا أن الدراسة الحالية تتميز باتساع نطاق البحث، حيث لم تقتصر على المجال البنكي فحسب، بل شملت كذلك التطبيقات الصناعية والمقاولات، وركزت على تحليل الجوانب الفقهية المتعلقة بالتكييف الشرعي لعقد الاستصناع في هذه المجالات المتنوعة.

وعليه، يمكن الإشارة إلى أن أوجه التشابه بين الدراستين تتمثل في التركيز على مدى توافق تطبيقات عقد الاستصناع مع الشريعة الإسلامية، والاهتمام بضبط الآليات التي تضمن صحة العقد وفعاليته في الواقع المعاصر. أما أوجه الاختلاف فتتمثل في اتساع نطاق الدراسة الحالية وشموليتها لتطبيقات غير بنكية، إلى جانب التعمق في التحليل الفقهي والتكييف الشرعي للعقد في مجالات صناعية وعقود مقاولات، وهو ما يغني الفهم الشرعي والتطبيقي لعقد الاستصناع ويكسبه بعداً أشمل وأعمق.

٣. دراسة الجيلاني (٢٠٢٤)، "عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي: دراسة نظرية تحليلية"

استعرضت هذه الدراسة موضوع عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي من خلال دراسة نظرية تحليلية ركزت على شروط العقد، وأركانه، وأدلته من الكتاب والسنة، إضافة إلى استعراض أقوال العلماء وآراء الفقهاء حوله. كما تناولت الدراسة أبرز الإشكالات الفقهية المرتبطة بالعقد، مما أتاح فهماً معمقاً لجوانبه الشرعية والقانونية.

وتتقاطع هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في الاعتماد على المصادر الفقهية الأصلية والمنهج التحليلي الذي يبرز أصول العقد وأركانه، ويعمل على استقراء الأدلة الشرعية المتنوعة. إلا أن الدراسة الحالية تتميز بعدم الاقتصار على الجانب النظري التقليدي، بل تتجاوز ذلك لتوظف الرؤية المقاصدية لعقد الاستصناع، مما يمكن من فهم أوسع لأهداف الشريعة في تنظيم هذا العقد. كما تبرز الدراسة الحالية أهمية مخرجات المجامع الفقهية الحديثة، والتي تعد مرجعية معاصرة في الاجتهاد المؤسسي، وهو ما غابت عنه دراسة الجيلاني.

بناءً على ذلك، يمكن القول إن أوجه التشابه بين الدراستين تتمثل في التركيز على المنهج الفقهي التحليلي واستخدام المصادر الشرعية الأصلية، في حين يتميز البحث الحالي بشمولية أكبر من خلال دمج الرؤية المقاصدية والتفاعل مع الاجتهاد المؤسسي الحديث، مما يُعزز من ملائمة الدراسة لسياق الفقه الإسلامي المعاصر ومتطلبات تطوير العقود المالية.

٤. دراسة المسعودي (٢٠٢٠)، "الدور الاقتصادي لعقد الاستصناع في الشريعة الإسلامية"

تناولت هذه الدراسة الجوانب الاقتصادية للعقد، ودوره في تحريك عجلة التنمية الصناعية ضمن إطار الاقتصاد الإسلامي. وركزت الدراسة على إبراز الفاعلية الاقتصادية لعقد الاستصناع، باعتباره أداة تمويلية شرعية تساهم في دعم الإنتاج، وخلق فرص العمل، وتحقيق التنمية المستدامة.

وتتلاقى هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في إدراك أهمية عقد الاستصناع في الواقع الاقتصادي المعاصر، وضرورة تفعيله كأداة شرعية قادرة على مواكبة التحديات التنموية الحديثة. إلا أن الدراسة الحالية تتميز من حيث المنهجية والعمق الفقهي، إذ لم تقتصر على إبراز البعد الاقتصادي للعقد، بل سعت إلى تحقيق التكامل بين التحليل الفقهي الدقيق - من حيث الأركان، والشروط، ومحل العقد، والخلافات المذهبية فيه - وبين الرؤية الاقتصادية الواقعية التي تستند إلى التطبيقات المعاصرة في المجالات الصناعية والمقاولات. وعليه، فإن أوجه التشابه تكمن في الاعتراف بالقيمة الاقتصادية لعقد الاستصناع وأثره في دعم التنمية، بينما يكمن وجه التمايز في أن دراسة المسعودي ذات طابع اقتصادي

صرف، أما الدراسة الحالية فتجمع بين الرؤية الفقهية التأصيلية والبعد التطبيقي العملي، ما يجعلها أكثر شمولاً وملاءمة للباحثين في الفقه والمعاملات المالية المعاصرة على حد سواء.

٥. دراسة النفعي (٢٠٢٣)، "عقد الاستصناع وتطبيقاته في البنوك والمصارف الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة).

تناولت هذه الدراسة عقد الاستصناع وتطبيقاته في البنوك والمصارف الإسلامية وبيان الآليات العملية لتوظيف عقد الاستصناع ضمن المصارف الإسلامية، مع تحليل مدى توافقها مع الضوابط الشرعية في الواقع، وتتميز هذه الدراسة بالتركيز على الجانب البنكي والمصرفي، أينما الدراسة الحالية ذات طابع تأصيلي وتحليلي شامل تركز على التحرير الفقهي والتكليف المقارن والرؤية المقاصدية والتطبيقات المعاصرة لعقد الاستصناع.

٦. دراسة المجمع الفقهي الإسلامي (قرار رقم ٦٥ / ٣ / ٧)

من الوثائق المرجعية المهمة التي تناولت موضوع عقد الاستصناع، قرار المجمع الفقهي الإسلامي الصادر بشأن بيان حكم هذا العقد وضوابطه، حيث أكد القرار على مشروعية عقد الاستصناع إذا استوفى شروطه الشرعية، وبيّن الأركان الأساسية للعقد، كما فصل في ضوابط تنفيذه، وموقعه ضمن العقود المركبة المعاصرة. وقد عدّ هذا القرار مرجعاً مؤسسياً مهماً في ضبط التعامل بعقد الاستصناع لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

وتتقاطع الدراسة الحالية مع هذا القرار من حيث الاستناد إليه كمرجعية شرعية جماعية، والاعتماد عليه في التأصيل الفقهي لأركان العقد وشروطه. كما تُعد توصيات المجمع الفقهي من المصادر المركزية في إطار البحث، إذ تمنح الدراسة مصداقية شرعية ومعرفية في عرض الحكم الفقهي المبني على اجتهاد جماعي موثوق.

غير أن الدراسة الحالية تتميز بتوسيع دائرة البحث، إذ لم تقتصر على العرض النظري للضوابط الشرعية كما وردت في القرار، بل سعت إلى تحليل تطبيقات واقعية معاصرة لعقد الاستصناع في قطاعات متعددة كالصناعة، والمقاولات، والمجال الرقمي. كما قارنت هذه التطبيقات الحديثة بمضامين القرار الجماعي، بهدف تقويم مدى الالتزام به في البيئات التنفيذية، وبيان مدى الحاجة إلى تطوير أو تجديد في ضوء المتغيرات المعاصرة.

وبذلك، يظهر أن أوجه التشابه بين الدراسة الحالية وقرار المجمع تكمن في المرجعية الفقهية المشتركة، بينما يتمثل الاختلاف في سياق التناول ومنهجية البحث؛ إذ تنحو الدراسة الحالية نحو التحليل التطبيقي المقارن، بينما يركّز القرار على الجانب التأصيلي والتنظيري لضبط الحكم الشرعي.

وتتميز الدراسة الحالية في أنها تُعد ذات طابع تأصيلي وتحليلي شامل، تجمع بين الفقه المقارن، والرؤية المقاصدية، والتطبيقات المعاصرة لعقد الاستصناع في مجالات متعددة. وتكمن أبرز نقاط تميزها فيما يلي:

أ. الدمج بين التحليل الفقهي والتطبيقات الواقعية:

بخلاف عدد من الدراسات السابقة التي ركّزت إما على البعد البنكي أو الجانب الاقتصادي، توسّعت هذه الدراسة في تناول عقد الاستصناع ليشمل المجال الصناعي، وقطاع المقاولات، والتطبيقات الرقمية الحديثة، مع تحليل التكيف الفقهي لكل حالة، وهو ما لم تتطرق إليه الدراسات الأخرى بنفس العمق والاتساع.

ب. الاعتماد على الفقه المقارن وتحليل الخلافات المذهبية:

تم توظيف منهج فقهي مقارن بين المذاهب الأربعة في دراسة أركان العقد وشروطه، وبيان مناهات الخلاف، ما يضيف على الدراسة طابعاً تأصيلياً متيناً، بالمقارنة مع الدراسات ذات الطابع التطبيقي أو الاقتصادي البحت.

ج. توظيف الرؤية المقاصدية:

انفردت الدراسة بالكشف عن مقاصد الشريعة في عقد الاستصناع، مثل تحقيق العدالة، وحفظ المال، ورفع الحرج، ومراعاة مآلات التعاقد، بما يُبرز البعد القيمي والمعنوي للعقد إلى جانب الأحكام الظاهرة، وهو بُعد لم يكن حاضراً في الدراسات الأخرى.

د. الربط بين التراث الفقهي والاجتهاد المؤسسي المعاصر:

اعتمدت الدراسة على مخرجات المجامع الفقهية المعاصرة، كمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وقارنتها بالتطبيقات الواقعية للعقد، لتقويم مدى الالتزام العملي

بالرأي الجماعي المؤسسي، وبيان أوجه الحاجة إلى تطوير الصيغ التعاقدية المعاصرة بما يحقق التوازن بين الأحكام الشرعية والواقع الاقتصادي.

المبحث الأول: مفهوم عقد الاستصناع، وتكييفه، وأركانه وشروطه، وأهميته ومقاصده:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم عقد الاستصناع:

قبل الشروع في تعريف عقد الاستصناع من الناحية الفقهية، لا بد من الوقوف أولاً على حقيقة "الاستصناع" في اللغة العربية، كما ورد في معاجم اللغة الموثوقة، وذلك لما للجانب اللغوي من أثرٍ في الكشف عن المعاني الأصلية للمصطلح، وفهم جذوره، وظلاله الدلالية. إذ إنّ اللغة تُعدّ مفتاحاً لفهم الاصطلاحات الشرعية، وهي التي يستند إليها الفقهاء في ضبط المعاني، واستنباط الأحكام.

ولأن الفقهاء - في الغالب - لا يضعون مصطلحاتهم بعيداً عن أصولها اللغوية، فإن دراسة المفهوم اللغوي لـ "الاستصناع" تُعدّ خطوة منهجية ضرورية تُمهّد لفهم المقصود بعقد الاستصناع، وتُساعد على إدراك الفرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، كما تُبيّن مدى التداخل أو التمايز بينهما.

وعليه، سيتم تناول هذا الموضوع في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: المعنى اللغوي للاستصناع:

لفظ (الاستصناع) من (استصنع) على وزن (استفعل)، وهي صيغة تدل على الطلب، والجذر اللغوي (صنع)، وهو يدل على العمل الصائب المتقن، يقول ابن فارس: "الصاد والنون والعين، أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعا. وامرأة صناع ورجل صنع، إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه" (١).

وقد ورد في لسان العرب: "استصنع الشيء دعا إلى صنعه... اصطنع فلانُ خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً" (٢)؛ وذلك يؤكد أن الاستصناع هو طلبُ الصُّنعة أو الأداء من الغير.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (صنع)، ج ٣ ص ٣١٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (صنع)، ج ٨ ص ٢٠٩.

وفصل القاموس المحيط للفيروز آبادي التعريف ذاته: فيقال: "اَصْطَنَعَ خَاتماً: أمر أن يُصْنَعَ له" (٣).

وبذلك، يرتبط الاستصناع بالعلاقة اللغوية والفعلية على حد سواء: فهو صيغة "استفعل" ذات مدلول الطلب، تقترن بفعل "صنع" بمعناه الأساسي "إتقان وإنجاز"، لتدل على الرجاء بأن يقوم الآخر بفعل الحرفية بالضبط والمحدد.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لعقد الاستصناع عند الفقهاء:

يعرض الباحث من خلال هذا الفرع تعريف عقد الاستصناع عند الفقهاء، من خلال كتب الفقه القديمة والمعاصرة، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في صياغة هذا التعريف، وبيان خصائص هذا العقد التي تميزه عن غيره من العقود.

جمهور المذاهب الثلاثة (المالكية والشافعية والحنابلة) لا يكادون يذكرون للاستصناع تعريفاً؛ لأنهم لا يوردونه في صورة مستقلة؛ بل يعدونه قسماً من أقسام السلم؛ وذلك حيث يتكلمون عن السلم في الصناعات (٤).

جاء في مختصر خليل: "والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه، وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع عين عاملة أم لا" (٥).

وقال الشافعي: "ولا باس أن يسلفه في طست أو تور من نحاس أحمر أو أبيض، ويشترط بسعة معروفة، ومضروباً أو مفرغاً، وبصنعة معروفة...، قال: ولو شرط أن يعمل له طستاً من نحاس وحديد أو نحاس ورصاص لم يجز، لأنها لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما. قال: وهكذا كل ما استصنع... " (٦).

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٧٣٩.

(٤) ينظر: الأصبحي، المدونة، ج ٢ ص ٦٨، والخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٥٣٨، والشافعي، الأم، ج ٣ ص ١٣٣، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٤ ص ٣٠٠.

(٥) الجندي، مختصر العلامة خليل، ص ١٦٤.

(٦) الشافعي، الأم، ج ٣ ص ١٣٣.

وجاء في الإنصاف: "لا يصح استصناع سلعة؛ لأنه باع ما لس عنده على غير وجه السلم" (٧).

ومن هذا يتضح أن المذاهب الثلاثة (المالكية، الشافعية، والحنابلة) قد اتفقت على اشتراط شروط السلم لجواز عقد الاستصناع، إلا أن المالكية ذهبوا إلى جواز الاستصناع في كل ما يتداول بين الناس في أسواقهم من أوانٍ وأمتعة، مما يُصنع عادة عند الصانع، بينما قيّد الشافعية والحنابلة هذا الجواز، فلم يجيزوا الاستصناع في الأشياء التي تحتوي على أجناس مختلفة مقصودة لا يمكن تمييزها (٨).

وأما الحنفية فيعدونه عقداً مستقلاً؛ ولذا فقد جعلوا له تعريفاً خاصاً؛ ومن ذلك: ما عرّفه به ابن عابدين بقوله: "طلب العمل منه - أي من الصانع - في شيء خاص على وجه مخصوص" (٩). وهذا التعريف قاصر؛ لتعبيره عن العقد بالطلب ولدخول الإجارة فيه.

وعرفه السمرقندي فقال: هو "عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع" (١٠).

وعرفه الكاساني بقوله: هو "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل" (١١).

وبالتأمل في التعريفات السابقة نستخلص ما يلي (١٢):

أولاً: أورد الفقهاء نماذج للاستصناع استناداً إلى ما كان شائعاً في عصرهم من المصنوعات، مثل: الخف، والطست، والقلنسوة، وهي أمثلة وردت في كتب الفقهاء المتقدمين. في المقابل، نجد أن الفقهاء المتأخرين توسعوا في الأمثلة، كما فعل شارحو مجلة الأحكام العدلية، إذ أضافوا إليها أنواعاً أخرى كالثياب، والأسلحة بأنواعها سواء الحربية أو السلمية، والسفن الشراعية، وغيرها من الأدوات المصنوعة.

(٧) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٤ ص ٣٠٠.

(٨) ينظر: السالوس، عقد الاستصناع، ص ٩٩.

(٩) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥ ص ٢٢٣.

(١٠) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢ ص ٣٦٢.

(١١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢.

(١٢) ينظر: البدران، عقد الاستصناع أو عقد المفاولة في الفقه الإسلامي، ص ٥٦ - ٥٩.

ثانيًا: بالنسبة إلى المواد الخام الداخلة في صناعة هذه الأدوات، فإن أكثرها كان من النحاس والجلد، غير أن بعض الفقهاء، كابن الهمام، أشاروا إلى استخدام الحديد، والزجاج، والطواجن المصنوعة من الأجر كمكونات أساسية للصناعة.

ثالثًا: رغم تركّز فقهاء الماضي على صناعات ومواد متداولة في زمنهم، فإن ذلك لا يمنع من تطبيق عقد الاستصناع اليوم على منتجات وصناعات حديثة لم تكن معروفة في العصور السابقة. فالمعطيات المعاصرة، كالحاجة إلى الطائرات، والصواريخ، والمنازل الجاهزة، والسيارات، والأثاث، ومواد البناء، والساعات الدقيقة، والمعدات الطبية والصناعية والزراعية، كلها باتت تدخل في نطاق هذا العقد، طالما تعارف الناس على الحصول عليها بطريق الاستصناع.

أما تعريف الاستصناع عند الفقهاء المعاصرين، فإن من أبرز من تناول هذا العقد بتحديد دقيق هو الدكتور مصطفى الزرقا، حيث عرّفه بقوله: "هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يُصنع صنعًا، يُلزم البائع بتقديمه مصنوعًا، بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبشمن محدد"^(١٣).

يتميّز هذا التعريف بشموله للجوانب الجوهرية التي يقوم عليها عقد الاستصناع، كالالتزام الصانع بالتصنيع، وتحديد المواصفات المطلوبة بدقة، وتوفير المواد من قبل الصانع، مع الاتفاق على الثمن. وتظهر أهمية هذا التعريف وواقعيته في العصر الحاضر من خلال انطباقه على كثير من الصناعات الحديثة، كصناعة الطائرات، وبناء الجسور، والمصانع، والمباني الجاهزة، والمعدات الثقيلة، وغيرها من الأعمال التي يُطلب فيها تصنيع شيء على مواصفات خاصة لمصلحة المستصنع، مما يجعل هذا التعريف متوافقًا مع حاجات الاقتصاد المعاصر، وقادرًا على استيعاب التطور في أشكال المعاملات الصناعية.

وعرفه الدكتور عبد الله الطيار بقوله: "هو عقد يتعهد به الطرف الأول للطرف الثاني بصناعة سلعة معينة يسلمها له في وقت معين مقابل مبلغ معين"^(١٤).

(١٣) الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستشارات الإسلامية المعاصرة، ص ٢١.

(١٤) الطيار، وَبَلَّ الْعِمَامَةُ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفَقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ، ج ٤ ص ١٢٦.

من التعريفات المعاصرة الموجزة والدقيقة لعقد الاستصناع، ما أورده الدكتور مصطفى عبد العال، حيث عرّفه بقوله: "هو عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل، على وجه مخصوص، بثمن معلوم"^(١٥).

ويتميز هذا التعريف بإيجازه مع شمول دلالاته، ويمكن بيان دقة ألفاظه من خلال شرح قيوده ومحترازاته على النحو الآتي:

- "عقد": يُفيد إلزام الطرفين، ويُخرج بذلك ما ليس إلا وعدًا، كالاتفاقات غير الملزمة التي لا يترتب عليها أثر شرعي.
 - "على مبيع": حدد محل العقد بأنه سلعة قابلة للبيع، ويُخرج بذلك الإجارة، التي تنصب على منافع لا على أعيان.
 - "في الذمة": أي أن المبيع ليس موجودًا وقت التعاقد، وإنما هو ملتزم في الذمة بصفاته، ويُخرج بذلك البيع على أعيان حاضرة أو موجودة بالفعل.
 - "شرط فيه العمل": يشير إلى أن العقد يتضمن التزام الصانع بعمل الصنعة بنفسه أو بمن ينوب عنه، وهو ما يُميز الاستصناع عن السلم، حيث لا يُشترط في السلم قيام البائع بالتصنيع.
 - "على وجه مخصوص": يُعد هذا القيد جامعًا لما يجب من تحديد الجنس والنوع والمقدار والصفة، إذ لا يصح الاستصناع إلا بضبط المواصفات منعًا للنزاع.
 - "بثمن معلوم": أي أن الثمن لا بد أن يكون مُحددًا في مقداره ونوعه، لكن لا يُشترط تعجيل دفعه في مجلس العقد، فيجوز تأجيله أو تقسيطه.
- من التطبيقات المعاصرة لهذا العقد: أن يتفق شخص مع خياط على حياكة ثوب بطول معين، من قماش يحدد جنسه ونوعه وصفته، على أن يُسلم في وقت محدد، وبثمن متفق عليه. فهذا مثال واضح لعقد استصناع تتوفر فيه جميع الشروط المذكورة.

(١٥) عبد العال، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أنموذجًا)، ص ١٢.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لعقد الاستصناع وبيان مدى خصوصيته

اختلفت الفقهاء في التوصيف الدقيق لعقد الاستصناع، هل هو عقد^(١٦)، أو وعد^(١٧) بالبيع؟ والخلاف في تكيف الاستصناع في كونه عقداً أو وعداً، يظهر أثره في أحكام ترتب عليه، فمن نظر له على أنه عقد، جعله مستقلاً، ومن نظر له على أنه وعد بالبيع، جعله غير مستقل، وفي حال الوعد يمكن الرجوع عنه، أو عدم الوفاء به؛ تعليل ذلك بأن العقد أكثر توثيقاً، والوعد لا يترتب عليه التزاماً مدنياً^(١٨).

وعليه: فإن التكيف الفقهي للاستصناع على مذهبين:

الأول: مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة بأنه: وعد، واستدلوا لمذهبهم بأدلة عقلية منها^(١٩):

١. لو كان عقداً، لما صح؛ لأنه بيع معدوم.
٢. أن الصانع له ألا يعمل، فلا يجبر عليه، فيكون ما بينهما وعداً، لا عقداً.
٣. لو كان عقداً لما بطل بموت أحد طرفي العقد، بينما نجد أنه يبطل بموت أحدهما.

(١٦) العقد: في اللغة: يأتي بمعنى: الربط، والإحكام، والعهد، والتأكيد، يقال: عقد الحبل: إذا وثقه وأحكم ربطه، وعقد اليمين: إذا وثقها وغلظها، وعقد البيع: إذا أحكمه وأكده، وتعاهد القوم فيما بينهم: إذا تعاهدوا. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (عقد)، ج ٣ ص ٢٩٦)، وفي الاصطلاح: ما عقد من البناء والعهد واتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع والزواج وعقد العمل (في الاقتصاد السياسي) عقد يلتزم بموجبه شخص أن يعمل في خدمة شخص آخر لقاء أجر. (ينظر: مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٦١٤).

(١٧) الوعد: في اللغة: من (وعد)، وهي: "كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول. يقال: وعدته أعدده وعدا. ويكون ذلك بخير وشر. فأما الوعد فلا يكون إلا بشر" (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (وعد)، ج ٦ ص ١٢٥)، وفي الاصطلاح: إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل. (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٦ ص ١٤٦)، وقيل: ما يلزم به المرء ديانة، وليس قضاء، فيخشى أن تطاله نتيجة إخلال الوعد، وهي النفاق... وصورته في الفقه: أن يعد غيره بشيء، كأن يبيعه داره أو أرضه، ونحو ذلك، فيلزمه ديانة، لا قضاء (ينظر: البدران، عقد الاستصناع، ص ٧٨).

(١٨) ينظر: الوشيل، الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٣١٥.

(١٩) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٣٨ وما بعدها، وابن الهمام، فتح القدير، ج ٧ ص ١١٥.

الثاني: الحنفية^(٢٠) أنه: عقد، وهو يعد نوعاً مستقلاً من البيوع، لا يندرج تحت أي من أنواع العقود الأخرى المعروفة^(٢١) وقد اعتبروه من قبيل الاستحسان الذي أقره الشرع، استناداً إلى ما ورد من أن النبي ﷺ استصنع خاتماً، وأن الناس في عهده ﷺ، ومن بعده حتى اليوم، اعتادوا على الاستصناع لتلبية احتياجاتهم اليومية من الملابس وغيرها، دون أن يُنكر ذلك أحد. وهذا ما يُعد إجماعاً عند الحنفية، ويُطلق عليه "الإجماع العملي"؛ إذ يُأرّسه حتى من لا يقر به نظرياً عند قضاء حوائجه، كسراء الألبسة والأحذية ونحوها^(٢٢).

أما من حيث تأخير دفع الثمن، فقد جُوز لما فيه من شبه بعقد الإجارة، إذ لا يُستحق الأجر فيه إلا بعد أداء العمل، والعمل شرط أساسي في الاستصناع، مما يجعله أوسع من الإجارة التي لا تشترط تقديم المادة المصنوعة، وأشمل من السلم الذي لا يتضمن العمل. وعليه، فإن الاستصناع يُعد عقداً شرعياً مستقلاً، بسيطاً في أصله، لكنه تطور مع الزمن واتسع ليوافق حاجات العصر^(٢٣).

والذي يراه الباحث راجحاً هو المذهب الثاني - مذهب الحنفية -، الذي يرى أن الاستصناع عقد، لا وعد؛ لأن الاستصناع من عقود المعاوضات، وهي التي يقصد بها تحصيل المنافع وإدراك الربح، وهذا ما لا يوجد في المواعدة^(٢٤)، ثم إن الاستصناع في حقيقته من قبيل البيع، وليس مجرد بيع، لذلك يشترط فيه التراضي الذي يظهره الإيجاب والقبول^(٢٥)، كما أن القول: بأن الاستصناع وعد، لا عقد، فيه عنت ومشقة على الناس، والله يقول: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة: ٦].

- (٢٠) هناك رأي عند الحنفية يقول بأن الاستصناع وعد، لا عقد - كمذهب الجمهور - ومن هؤلاء: المحاكم الشهيد، والصفار، ومحمد بن سلمة، وصاحب المنثور. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٣٩).
- (٢١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٣٨، ١٣٩، وينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢ ص ٣٦٣، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣.
- (٢٢) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢ ص ٣٦٣.
- (٢٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣.
- (٢٤) ينظر: الزحيلي، عقد الاستصناع، ج ٢ ص ٣١٠.
- (٢٥) ينظر: داغي، عقد الاستصناع، ج ٢ ص ٣٣٨.

المطلب الثالث: أركان عقد الاستصناع، وشروطه، وأقسامه، وأهميته ومقاصده:

الفرع الأول: أركان الاستصناع:

اتفق الفقهاء على أن عقد الاستصناع - كغيره من سائر العقود - يقوم على أركان، واختلفوا في عددها، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها ثلاثة أركان: (الصيغة، والعاقد، والمعقود عليه)^(٢٦)، وقالت الحنفية: بل هو ركن واحد، وهو الصيغة^(٢٧)، ثم اختلفوا بعد ذلك في محل العقد: هل هو العين المصنوعة، أو العمل المتمثل في الصنعة على مذهبين:

الأول: المعقود عليه هو العمل، وبه قالت بعض الحنفية^(٢٨)، وعللوا ذلك بأن الاستصناع استفعال من صنع، أي طلب الصنع، وهو العمل، فتسمية العقد به دليل على أن المعقود عليه هو العمل^(٢٩).

الثاني: المعقود عليه هو العين، وبه قال جمهور الحنفية، وهو الراجح، قال السرخسي: " والأصح أن المعقود عليه المستصنع فيه، وذكر الصنعة لبيان الوصف"^(٣٠).

والذي يظهر للباحث، أن أركان الاستصناع ثلاثة - كما قال الجمهور - وهي:

١. العاقدان: - وهما المستصنع والصانع.

٢. المعقود عليه: - وهو الثمن والمحل - العين المصنعة.

٣. الصيغة: - وهي الإيجاب والقبول.

(٢٦) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج ٣ ص ١٨٧، والغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٣ ص ٥، والبهوتي، كشف القناع، ج ٣ ص ١٤٦.

(٢٧) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٢ ص ٤.

(٢٨) قال قال البردعي: "المعقود عليه العمل دون العين؛ لأن الاستصناع ينبئ عنه" ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج ٦ ص ١٨٦.

(٢٩) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٣٩.

(٣٠) السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٣٩.

الفرع الثاني: شروط عقد الاستصناع:

في شروط عقد الاستصناع خلاف مشهور بين الفقهاء، فالمذاهب الثلاثة -المالكية والشافعية والحنابلة- يشترطون للاستصناع شروط السلم^(٣١).

وأما الحنفية فهم الذين جعلوه عقداً مستقلاً من العقود المسماة، ووضعوا له شروطاً لجوازه في مذهبهم، وخالصة هذه الشروط^(٣٢):

١. بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وصفته؛ لأنه لا يصير معلوماً بدون هذا البيان، وهذا الشرط لا ينفردون به، حيث إنه يعد من شروط السلم المتفق عليه بين الفقهاء.
٢. أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، وهذا الشرط يخضع للعرف والعادة، يختلف من مكان لآخر، ومن زمان لآخر، ولا يقاس فيه واقع معين.
٣. ألا يكون فيه أجل، وهذا قول أبي حنيفة، وخالفه الصاحبان، وفي المذهب أقوال تتصل بهذا الشرط^(٣٣).
٤. بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك.

وبعض العلماء المعاصرين أضافوا شروطاً أخرى، ومنها:

١. لزوم الأخذ عند الوفاء: وهذا الشرط يدخل في ثمار عقد الاستصناع، وسبب إدخاله هنا هو ما نراه غالباً من ضعف للذمم، فعند وفاء الصانع بالمطلوب كما حدده المستصنع قد لا يأخذه، أو

(٣١) هناك شروط مجمع عليها، وشروط مختلف للسلم، فمن الشروط المجمع عليها: ١- أن يكون الثمن، والمثمنون مما يجوز فيه النساء، وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء. ٢- أن يكون مقدراً إما بالكيل، أو بالوزن، أو بالعدد إن كان مما شأنه أن يلحقه التقدير، أو منضبطاً بالصفة إن كان مما المقصود منه الصفة. ٣- أن يكون موجوداً عند حلول الأجل. ٤- أن يكون الثمن غير مؤجل أجلاً بعيداً. وأما الشروط المختلف فيها، فمنها: ١- الأجل، هل هو شرط فيه أم لا؟ ٢- هل من شرطه أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً في حال عقد السلم أم لا؟ ٣- اشتراط مكان دفع المسلم فيه. (ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج ٣ ص ٢١٩، وينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٣ ص ٤٢٤-٤٣٦، وابن قدامة، المغني، ج ٦ ص ٣٨٦ وما بعدها).

(٣٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٢٤-١٣١، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢ ص ٣٦٣، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢، ٣.

(٣٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٢٤-١٣١، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢ ص ٣٦٣، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢، ٣.

يتركه مما يسبب خسارة على الصانع، فوجب على المستصنع أخذ ما طلب في ضوء العقد الذي تم بين الطرفين، ولا يصح إنهاؤه من طرف واحد، فهو من العقود اللازمة^(٣٤).

٢. أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع: فإن كانت من المستصنع، فإنه يكون عقد إجارة، لا عقد استصناع^(٣٥).

الفرع الثالث: أهمية عقد الاستصناع، ومقاصده:

تتجلى أهمية الاستصناع بالحاجة الكبيرة إليه في الحياة البشرية، ذلك أن الله تعالى قد خلق البشر متفاوتون فيما بينهم، وقدر فيهم حاجة بعضهم لبعض، وهو ما عبر عنه ربنا تعالى بـ (التسخير) في قوله تعالى: ﴿أَهْرِقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٣٢].

ومن أهم مظاهر تسخير البشر بعضهم لبعض: عقد الاستصناع؛ فإن المستصنع محتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل الذي يريد، والصانع محتاج إلى المال الذي يأخذه مقابل صنعة ليستعين به في تدبير شئون حياته، وهذا يعني أن المقصد الشرعي لعقد الاستصناع هو تحقيق المصلحة في ثلاث جهات^(٣٦):

الأولى: جهة الصانع: في كسبه للمال، وتعيين مقدار ربحه، وهذا يعطيه الطمأنينة في صنعة، فيعمل على هدى وبصيرة من أمره، أما بغير عقد الاستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى مدة كبيرة لتسويق صناعته، تتطلب خسائر مالية مقابل حفظ بضاعه، وربما كسدت، فتكون الخسارة مضاعفة، فكان عقد الاستصناع مصلحة للصانع في حفظ ماله وجهده من أن يذهب سدى.

الثاني: جهة المستصنع: ووجه المصلحة له من حيث تحصيل مطلوبه بالصفة والنوع الذي يريد، فلا يكون مضطراً إلى شراء ما لا يناسبه من البضائع الجاهزة، بل إن بعض الاحتياجات الضرورية في حياة الناس لا تكون جاهزة وقت الحاجة في كثير من الأحيان، فكان عقد الاستصناع فيه مصلحة للمستصنع في صناعة حاجته وفق طلبه، وتحت متابعته بنفسه، فيكون مرتاح البال، مطمئن النفس.

(٣٤) ينظر: الوشيل، الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٣٣١

(٣٥) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج ٤ ص ٥١٧.

(٣٦) ينظر: عبد العال، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، ص ١٣، ١٤..

الثالث: جهة المجتمع: ووجه المصلحة من هذه الجهة، هو في تحرك الأموال وتدويرها في المجتمع، مما ينعش الحركة الاقتصادية، والتسريع في دورة النمو الصناعي، وزيادة الإنتاج، وتعدد الخيارات، وتنافسية الأسعار، بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الكلي للمجتمع.



المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في مشروعية عقد الاستصناع

بعد بيان مفهوم الاستصناع، وأركانه وشروطه، وأهميته ومقاصده.. يتناول هذا البحث تأصيل مسألة مشروعية عقد الاستصناع من خلال تحرير محل النزاع فيها، واستعراض أقوال الفقهاء من المؤيدين والمعارضين لهذا العقد، مع عرض أدلة كل فريق، ثم الترجيح بين هذه الأقوال في ضوء المقاصد الشرعية. ويُعرض هذا كله وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

أجمع الفقهاء على جواز عقد الاستصناع من حيث الجملة: قال محمد بن الحسن -صاحب أبي حنيفة- رحمه الله: "الاستصناع جائز بإجماع المسلمين" (٣٧). وقال القدوري (٣٨): "وقد جرت العادة باستصناع الأخفاف، والأواني في سائر الأعصار من غير نكير".

وقال ابن مازة النجاري (٣٩): "إن الناس تعاملوا الاستصناع في هذه الأشياء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، ولا رد من الصحابة رضي الله عنهم، وتعامل الناس من غير نكير ولا رد من علماء كل عصر" وقال الزيلعي (٤٠): "وأما الاستصناع فلإجماع الثابت بالتعامل من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا".

وقال السرخسي (٤١): "فإنهم تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر".

(٣٧) اللكنوي، النافع الكبير في شرح الجامع الصغير للشيباني، ص ٣٢٥.

(٣٨) التجريد، ج ٥ ص ٢٧١٢.

(٣٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج ٧ ص ١٣٥.

(٤٠) تبيين الحقائق، ج ٤ ص ١٢٣.

(٤١) المبسوط، ج ١٢ ص ١٣٨.

ومستند الإجماع:

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمُنْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ)» (٤٢).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: «(أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمُنْبَرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَحْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ تَشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَنْ يَنْ الصَّبِيَّ الَّذِي يُسَكِّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّكَرِ)» (٤٣).

وإنما اختلفوا في شروطه تبعاً لحقيقة العقد، هل يشترط فيه تعجيل الثمن كاملاً كما هو الشأن في السلم، أم أنه عقد مغاير لعقد السلم.

ويكمن محل النزاع في هذه المسألة في مسألة دفع الثمن؛ حيث ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة دفع الثمن كاملاً عند العقد، حتى لا يؤدي العقد إلى ما يُعرف بـ "بيع الدين بالدين"، وهو ما يُعد ممنوعاً شرعاً. في المقابل، رأى آخرون جواز تأخير الثمن أو تقسيطه، نظراً لعدم وجود السلعة حال العقد.

وقد استند كل من الفريقين إلى مجموعة من الأدلة والنصوص الشرعية والمفاهيم الفقهية لتدعيم موقفه.

(٤٢) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه، (٥/ ٢٢٠٥) ح (٥٥٣٨).

(٤٣) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: النجار، (٢/ ٧٣٨) ح (١٩٨٩).

تحرير محل النزاع في مسألة عقد الاستصناع

تكمّن نقطة الخلاف الجوهرية بين الفقهاء في مشروعية عقد الاستصناع وطبيعته العقدية، من حيث كونه عقدًا مستقلًا جائزًا ابتداءً، أو غير جائز إلا بضوابط وشروط تجعله مقبولاً شرعاً ضمن عقد السلم^(٤٤). ويتفرع عن هذا الخلاف عدد من المسائل التفصيلية، أبرزها^(٤٥):

١. تأخر محل العقد (السلعة): حيث إن الاستصناع ينعقد على شيء غير موجود حال التعاقد، بل يُطلب تصنيعه لاحقاً، وهو ما يُثير إشكاليات في مسألة بيع المعدوم، والتي منعها جمهور الفقهاء في الأصل.

٢. تأجيل الثمن أو تقسيطه: فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز تأخير الثمن، تجنباً للوقوع في "بيع الدين بالدين"، بينما أجاز آخرون التأجيل أو التقسيط مراعاةً لطبيعة العقد، وقياساً له على الإجارة أو السلم من حيث تأجيل أحد العوضين.

٣. تمييزه عن العقود المشابهة: كعقد السلم والإجارة والتوريد، حيث يثار التساؤل حول ما إذا كان الاستصناع مجرد صورة من صور هذه العقود أم عقداً قائماً بذاته له خصائصه وأحكامه.

وعليه، فإن محل النزاع في عقد الاستصناع يدور بين من يرى جوازه باعتباره عقدًا مستقلًا تقتضيه الحاجات المعاصرة ويشهد له التعامل العملي الجاري منذ عهد النبوة، وبين من يراه مخالفاً للأصول الفقهية المتعلقة ببيع المعدوم أو تأجيل العوضين، ولا يجيزه إلا بضوابط تلحقه بعقود مشروعة أخرى كالسلم أو الإجارة، وقد سبق بيان ذلك سابقاً في التكييف الفقهي للاستصناع.

(٤٤) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٢٤-١٣١، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢ ص ٣٦٣، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢، ٣، والأصبحي، المدونة، ج ٢ ص ٦٨، والخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٥٣٨، والشافعي، الأم، ج ٣ ص ١٣٣، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٤ ص ٣٠٠.

(٤٥) ينظر: المصادر نفسها.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في مشروعية الاستصناع:

اختلف الفقهاء في حكم الاستصناع تبعاً لاختلافهم في تكييفه بين من يرى أنه عقد مستقل وهو مذهب الحنفية، ومن يرى بأنه عقد ملحق بالسلم، فيشترط فيه ما يشترط في السلم وهو مذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة)، وقد سبق بيان ذلك إجمالاً في المبحث الأول، وفي هذا المطلب يتم عرض أدلتهم، ومناقشتها بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

القول الأول: جواز عقد الاستصناع، ولا يلزم توفر شروط السلم فيه:

وهذا مذهب فقهاء الحنفية عدا زفر^(٤٦)، وبعض الحنابلة^(٤٧)، وبعض المجامع الفقهية^(٤٨).

القول الثاني: الاستصناع جائز بشروط عقد السلم:

وهذا مذهب كثير من الفقهاء المتقدمين ومنهم فقهاء المذاهب الثلاثة: المالكية^(٤٩)، والشافعية^(٥٠)، والحنابلة^(٥١)، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة العربية السعودية^(٥٢).

(٤٦) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٢٤ - ١٣١، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢ ص ٣٦٣،

والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢، ٣.

(٤٧) ينظر: المرداوي، الإنصاف، ج ٤ ص ٣٠٠.

(٤٨) مثل: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم: ٢٧ / ٣ / ٧ في دورته مؤتمره السابع بجده في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ٤ مايو ١٩٩٢م.

(٤٩) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٢٢٤، والدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، ج ١ ص ٦١٥، والخطاب الرعيني، مواهب الخليل، ج ٤ ص ٥٣٨.

(٥٠) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ٢ ص ٤٢٣، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ج ٤ ص ٣

(٥١) ينظر: ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢ ص ٦٢، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف، ج ٤ ص ٣٠٠، البهوتي، كشف القناع، ج ٣ ص ٢٨٩.

(٥٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، ج ١٤ ص ٩٤.

أدلة الأقوال الفقهية في عقد الاستصناع

استدل كل فريق بأدلة منه:

أولاً: أدلة القول الأول: جواز الاستصناع ولا يلزم توفر شروط السلم فيه:

أستدلوا بأدلة عقلية، ونقلية:

الأدلة النقلية:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَذَّابُنَا اللَّهُ وَالْقُرُونُ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ يُجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ

بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ۚ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ۚ﴾ [سورة الكهف: ٩٤-٩٥].

وجه الدلالة: أن القوم عرضوا على ذي القرنين مبلغاً من المال، مقابل أن يصنع لهم سداً

يحول بينهم وبين يأجوج ومأجوج، وهذا هو الاستصناع بعينه^(٥٣).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجوه:

الأول: أن الاستصناع يشترط فيه أن تكون العين - محل الصنع - والعمل من الصانع، ومتى

كانت العين من المستصنع فهي إجارة، وفي بناء ذي القرنين للسد كانت المواد وبعض العمل من

القوم، وليس منه؛ لقوله - سبحانه وتعالى - مخبراً عن ذي القرنين أنه قال: ﴿ءَأُتَوْنِي زُبْرًا خَدِيدًا حَتَّىٰ

إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَأُتَوْنِي أَفْرَعٌ عَلَيْهِمْ قَطْرًا﴾ [سورة الكهف: ٩٦] ^(٥٤).

الثاني: أن الذي حصل من ذي القرنين من عقود التبرعات، فهو تبرع بالعمل لهم.

الثالث: في قصة ذي القرنين ما يدل على أنه لم يأخذ أجراً على ذلك، وهو قوله: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي

فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾ [سورة الكهف: ٩٥].

(٥٣) ينظر: ابن طاهر، العقود المضافة إلى مثلها، ص ١١٥.

(٥٤) ينظر: الماجد، العقد من الباطن في الفقه الإسلامي، ص ٢٤٣.

ثانياً: من السنة:

١. حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَفِيَ الْمُنْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَبَنَدَهُ، فَبَنَدَ النَّاسُ))^(٥٥).

وجه الدلالة: في قوله ((اصطنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ذهب)) أي: "أمر أن يصنع له، كما تقول اكتب أي أمر أن يكتب له، والطاء بدل من تاء الافتعال لأجل الصاد"^(٥٦)، وهذا نص في جواز الاستصناع؛ لأن الافتعال والاستفعال جنس واحد في الأفعال.

المناقشة:

أ. لا يلزم أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - اصطنع الخاتم بطريقة الاستصناع التي قال بها الحنفية؛ لاحتمال أن يكون أعطاه الثمن في مجلس العقد، وأخذ منه الخاتم في المجلس أيضاً، واحتمال أن يكون النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أعطاه مادة الخاتم فيكون العقد إجارة لا استصناعاً، وهو عقد جائز عند الجميع، ومع ورود الاحتمال يبطل الاستدلال.

الجواب: أنه ليس كل احتمال يبطل الاستدلال، إنما يبطله الاحتمال المتأيد بدليل، ولو كان شيء من هذه الاحتمالات وارداً لنقل.

ب. أن الاستصناع لا يصح في الذهب إلا يداً بيد؛ لاشتراط القبض في المصارفة، والأصل أن يكون ثمن الخاتم من أحد النقدين، ولا بد من التقابض في مبادلة الذهب بأحد النقدين^(٥٧).

٢. عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: ((أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنِّي غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ: إِن شِئْتِ، قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمُنْبَرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يُخْطَبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٥٥) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه، (٥/ ٢٢٠٥) ح (٥٥٣٨).

(٥٦) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٣ ص ٥٦.

(٥٧) ابن ظاهر، العقود المضافة إلى مثلها، ص ١١٧.

وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبْنِي الصَّبِيَّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّكْرِ»^(٥٨).

وجه الدلالة: في قوله: «(فإنَّ لي غُلامًا نَجَّارًا قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمِنْبَرَ)»، حيث عرضت عليه صنع منبر من خلال غلامها النجار، وقوله: «(إِنْ شِئْتَ)»، إقرار من النبي على مشروعية الاستصناع، فتم عمل هذا المنبر بعد ذلك: «(فَعَمِلْتُ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ...)».

المناقشة:

المرأة هي التي بادرت بالفعل، فهو تبرع، وليس استصناعاً^(٥٩).

ثالثاً: الإجماع:

نقل الإجماع غير واحد على جواز الاستصناع^(٦٠).

المناقشة: عدم تسليم الإجماع، بدليل مخالفة الجمهور^(٦١).

الجواب: أن الإجماع المقصود هنا هو الإجماع العملي، كما نص عليه من نقله، ولا يكاد يخلو أحد من أهل العلم في هذا العصر من أن يكون تعاقده بطريق الاستصناع^(٦٢).

الأدلة العقلية:

١. لا يوجد دليل صحيح صريح يمنع الاستصناع، والأصل في العقود الإباحة والصحة، فيبقى هذا العقد على أصله، حتى يرد ما يمنعه.
٢. أن الاستصناع له أصولٌ صحيحةٌ في الشرع يُحمل عليها، فالمعقود عليه في السلم معدومٌ حال العقد والمنافع المعقود عليها في الإجارة معدومة حال العقد، وفي العقود الثلاثة يؤول المعقود عليه إلى الوجود ومن ثم إلى العلم به، قال الكاساني: «ولأن فيه معنى عقدين

(٥٨) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: النجار، (٧٣٨/٢) ح (١٩٨٩).

(٥٩) ينظر: السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص ٨٢٩.

(٦٠) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٢ ص ١٣٨، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢ ص ٣٦٣، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢، ٣.

(٦١) ينظر: السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص ٨٢٩ - ٨٣٤.

(٦٢) الزرقا، عقد الاستصناع، ص ٢٣.

جائزين، وهو السلم والإجارة؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستتجار الصانع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً^(٦٣).

٣. الاستصناع جائز مراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ولما له من دور كبير في تنشيط الصناعة، وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي^(٦٤).

ثانياً: أدلة القول الثاني: عدم صحة الاستصناع إلا بشروط السلم: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم صحة الاستصناع عند خلوه من شروط السلم بمجموعة من الأدلة، وهي:

الدليل الأول: حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تبع ما ليس عندك))^(٦٥). وجه الدلالة: أن الاستصناع بيع ما لا يملكه الصانع، فلا يصح إلا على وجه السلم؛ لثبوت النص في صحته^(٦٦).
المناقشة:

نوقش من وجهين:

الأول: أن النهي الوارد في الحديث محمول على بيع العين غير المملوكة للبائع، أو بيع لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق، أو الطير الهارب^(٦٧)، وأما المبيع الموصوف بالذمة، ومقدور على تسليمه عند حلول الأجل فلا يدخل في النهي الوارد في الحديث^(٦٨).

(٦٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٣.

(٦٤) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٢١، قرار رقم: ٦٥ (٢/٧، ص ١٠٥).

(٦٥) سنن أبي داود، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣/٢٨٣) ح (٣٥٠٣)، وسنن الترمذي، كتاب: البيوع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٣/٥٢٦) ح (١٢٣٢). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٦٦) ينظر: المرداوي، الإنصاف، ج ٤ ص ٣٠٠.

(٦٧) ينظر: الماجد، العقد من الباطن في الفقه الإسلامي، ص ٢٤٢.

(٦٨) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٦ ص ٥٠١.

الثاني: أن عدم جواز بيع ما ليس عند البائع خاص في ما كان فيه المبيع حالاً، أما إذا تم البيع على تأجيل التسليم فهو جائز جمعاً بين هذا الحديث وأدلة جواز السلم^(٦٩).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِ بِالْكَالِ))^(٧٠).

وجه الدلالة:

أن الاستصناع عند من أجازَه يصح تأجيل العين والثلث وتعييلهما، فإذا كانت العين مؤجلة والثلث مؤجل، فهذا دين بدين، وهو المنهي عنه في الحديث السابق، فيكون الاستصناع منهي عنه^(٧١).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث السابق من وجوه، منها:

الأول: العين المعقود عليها في الاستصناع متعينة.

الثاني: أن هذا الدليل معارض بالإجماع العملي على جواز الاستصناع، فيخصه^(٧٢).

الدليل الثالث: أنه بيع معدوم، وبيع المعدوم منهي عنه.

المناقشة:

قال ابن القيم: «ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا في كلام أحد من أصحابه أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة، فليست

(٦٩) ينظر: ابن طاهر، العقود المضافة إلى مثلها، ص ١١٨.

(٧٠) سنن الدر قطي، كتاب: البيوع، ج ٤ ص ٤٠، ح (٣٠٦١)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم، ج ٢ ص ٦٥، ح (٢٣٤٢).

(٧١) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣ ص ٢٦٤.

(٧٢) ينظر: الماجد، العقد من الباطن في الفقه الإسلامي، ص ٢٣٩.

العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه»^(٧٣).

الترجيح:

والذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو جواز عقد الاستصناع دون اشتراط شروط عقد السلم، وذلك لأن الغالب في هذا العقد هو جانب الصنعة، لا مجرد السلعة الموصوفة في الذمة. ويُفهم من تسمية العقد "استصناعاً" أن المقصود الأساسي فيه هو العمل والتصنيع، بينما تأتي السلعة الناتجة عن هذا العمل تبعاً له، فالصنعة هي الأصل والركن الغالب، أما السلعة فهي أثر من آثاره.

كما أنه من غير المتصور - عقلاً وواقعاً - أن يخلو أي مجتمع، في أي عصر من العصور، من التعامل بهذا النوع من العقود، نظراً لما تمثله من ضرورة عملية في تلبية حاجات الناس. وقد أشار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي إلى أهمية هذا العقد ومشروعيته، حيث جاء في قراره:

«مراعاة لمقاصد الشريعة في تحقيق مصالح العباد، وانطلاقاً من القواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لما لعقد الاستصناع من دور كبير في تنشيط الصناعة، وفتح آفاق واسعة للتمويل، والإسهام في تطوير الاقتصاد الإسلامي، قرر ما يلي:

إن عقد الاستصناع - وهو عقد يرد على العمل والعين في الذمة - عقدٌ ملزمٌ للطرفين إذا استوفت أركانه وشروطه»^(٧٤) (مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٢١هـ، قرار رقم ٦٥ (٧/٢)، ص ١٠٥).

(٧٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢ ص ٧.

(٧٤) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٢١هـ، قرار رقم ٦٥ (٧/٢)، ص ١٠٥.

المطلب الثالث: تطبيقات عقد الاستصناع:

الفرع الأول: الاستصناع الموازي^(٧٥):

تعريفه:

الاستصناع الموازي هو عقد استصناع آخر يُبرم من قبل أحد طرفي عقد الاستصناع الأصلي أو كليهما.

تصويره:

يتضح من التعريف أن للاستصناع الموازي صورتين رئيسيتين^(٧٦):

- الصورة الأولى: أن يكون من جهة المستصنع، حيث يُبرم عقد استصناع جديد يكون فيه هو الصانع لطرف آخر بحاجة إلى نفس المصنوع، ويبيعه عليه بثمن أعلى من قيمة العقد الأول. وهذه الصورة تُشبه إلى حد كبير عملية تسويق للمنتج قبل الانتهاء من تصنيعه.

- الصورة الثانية: أن يكون من جهة الصانع، فيُبرم عقد استصناع مواز يكون فيه هو المستصنع لدى صانع آخر يقوم بتنفيذ المصنوع المتفق عليه في العقد الأول مقابل ثمن أقل. وهذه الحالة تُعرف في التطبيق الحديث بنظام "المقاول من الباطن"، وقد تتسلسل العقود بين عدة مقاولين.

ورغم أن هذه الصورة لا تخرج عن إطار عقد الاستصناع المشروع شرعاً، إلا أن العمل بها يتطلب الالتزام بضوابط شرعية محددة، من أهمها^(٧٧):

١. انتفاء قصد التعيين: أي ألا يكون لدى المستصنع رغبة محددة في أن يتولى الطرف المتعاقد معه عملية التصنيع بنفسه، أو ألا يكون المتعاقد من الجهات التي لا يُنتظر منها تنفيذ العمل بذاتها، كالمصارف. أما إذا اشترط المستصنع تنفيذ العمل من قبل العاقد نفسه، لم يحز له تفويض غيره.

(٧٥) ويسمى كذلك بـ: الاستصناع المتوازي، والاستصناع من الباطن، واستصناع الصانع. (ابن طاهر، العقود المضافة إلى مثلها، ص ١١٩).

(٧٦) ينظر: قرارات اللجنة الشرعية بمصرف الراجحي، ج ٢ ص ١٨.

(٧٧) المصدر نفسه.

٢. استقلال العقدین: يجب أن يكون كل عقد منفصلاً عن الآخر استقلالاً تاماً، بحيث لا يحدث تداخل في الحقوق والضمانات بين الطرفين.

٣. امتلاك المصنوع قبل تسليمه: يشترط أن يملك الطرف الأول (في العقد الموازي) السلعة تملكاً حقيقياً قبل أن يُسلمها للطرف الثاني، حتى لا يُباع ما لا يملك، وهو ما نصّت عليه الهيئة الشرعية لشركة الراجحي.

الفرع الثاني: الإهمام في عقد الاستصناع:

من المسائل التي تُثار في بعض عقود الاستصناع المعاصرة: تردد الثمن بحسب وقت التسليم، حيث يُنص في العقد على أكثر من ثمن، يُحدد بحسب زمن الإنجاز.

فمثلاً، يُذكر في العقد أن الثمن يكون مائة ألف ريال إذا تم التسليم خلال سنة، ويزيد إلى مائة وعشرين ألف ريال إذا تم التسليم خلال ستة أشهر.

وهذه الصيغة لا يُعد فيها الإهمام مفسداً للعقد، لأنها تُعد نوعاً من الحافز والمكافأة للصانع مقابل الإسراع في إنجاز العمل، وليست من باب الغرر أو الجهالة المنهي عنها شرعاً^(٧٨).

الفرع الثالث: الشرط الجزائي:

تعريفه: هو اتفاق يقصد منه المتعاقدان سلفاً التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه، أو إذا تأخر في تنفيذه^(٧٩).

وهذا النوع من الشروط لم يكن معروفاً بهذا الاسم لدى الفقهاء القدامى، بل هو من المسائل التي تعرض لها الفقهاء المعاصرون لبحثه في كتبهم، وبينوا العوامل التي أدت إلى التوسع في الأخذ به^(٨٠).

قال الزرقا: « في أواخر العهد العثماني اتسعت في الدولة التجارة الخارجية مع أوروبا، وتطورت أساليب التجارة الداخلية، والصنائع، وتولدت في العصر الحديث أنواع من الحقوق لم تكن معهودة... واتسعت مجالات عقود الاستصناع في التعامل بطريق الإيضاء على المصنوعات

(٧٨) ينظر: الوشيل، الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، ص ٣٥٩.

(٧٩) البدران، عقد الاستصناع، ص ٢١٢.

(٨٠) المصدر نفسه.

مع المعامل والمصانع الأجنبية... وقد ضاعف احتياج الناس إلى أن يتشرطوا في عقودهم ضمانات مالية على الطرف الذي يتأخر عن تنفيذ التزامه في حينه.. ومثل هذا الشرط يسمى في اصطلاح الفقه الأجنبي " الشرط الجزائي " ^(٨١).

يُعد الشرط الجزائي من البنود الضرورية في كثير من عقود الاستصناع، وذلك لما له من دور في ضمان التزام الصانع بالإنجاز في الوقت المحدد، أو تعويض المستصنع عن الضرر الناتج عن التأخير، كتعطّل المشاريع أو فوات منافع مقررة، وهذا الشرط لضمان الوفاء بالعقد، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١].

وقد أقرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية مشروعية هذا الشرط، وأيدته بفتوى جاء في نصها: «الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر» ^(٨٢).

الفرع الرابع: استصناع المباني

استصناع المباني من حيث العموم من المسائل المشككة التي تلتبس على الكثير، ومن أبرز الإشكالات الواردة في هذه المسألة ^(٨٣):

١. من جهة الما قول، حيث يقوم الما قول بالبناء في أرض المالك، مما لا سبيل إلى رده إلا بهدمه وإتلافه.
٢. أنه بتجدد الأعصار أخذت مسائل الاستصناع التي يلزم بناؤها على مثل ما ذكره الفقهاء تختلف في هذا العقد، حيث أدخلوا فيها أشياء كثيرة من الشروط والتحديدات، والغرامات

(٨١) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١ ص ٥٦٦، ج ٢ ص ٧١٣.

(٨٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، ج ١ ص ٢٩٥.

(٨٣) البدران، عقد الاستصناع، ص ٢١٧.

مما يتغير الحكم بدخولها في عقده، أضف إليه إدخال الكثير من الآلات والأدوات المتنوعة الجليلة والدقيقة مما قد يوجد في بلد العقد، وقد لا يوجد.

٣. وثمة إشكال ثالث، وهو ما يفعله بعض الأشخاص من إبرام عقد استصناع مع البنك لبناء مبنى، بينما يكون هو في الحقيقة مجرد مقاول من الباطن، مما يجعل العقد وسيلة للتحويل على الربا.

ولا يعد استصناع المباني ضمن عقود الاستصناع إلا إذا كانت المواد المستخدمة من جهة الصانع، كما هو الحال في عقود "تسليم المفتاح" أو "العظم"، ففي هذه الحالة تدخل ضمن عقود الاستصناع^(٨٤)

الفرع الخامس: استصناع العملات الورقية:

من المسائل التطبيقية المعاصرة في عقود الاستصناع طباعة العملات الورقية للبنوك المركزية، وفق الشروط الآتية:

١. إبرام عقد استصناع مع جهة متخصصة في طباعة الأوراق النقدية.
٢. تصنيع الورق وفق مواصفات محددة سلفاً.
٣. لا تكتسب هذه الأوراق الورقية صفة النقد القانوني إلا بعد أن يستلمه البنك المركزي، ويُقيّد في سجلاته الرسمية، ويُعتمد بقرارات إدارية صريحة، ثم يُطرح للتداول في الأسواق. وبناءً على ذلك، فإن الورق في هذه المرحلة لا يُعد عملة نقدية من الناحية الفقهية أو القانونية.

وعليه، تُعامل عملية تصنيع هذا الورق في هذه المرحلة على أنها استصناع لورق مطبوع لا يحمل صفة مالية إلزامية، وتنطبق عليه أحكام عقد الاستصناع العامة كما قررها الفقهاء، لا الأحكام المتعلقة بالعملة الورقية ذات القيمة الاعتبارية^(٨٥).

(٨٤) ينظر: البدران، عقد الاستصناع، ص ٢٢١، ٢٢٢.

(٨٥) الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا معاصرة، ص ٢٤٤.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بعنوان: "عقد الاستصناع -بحث فقهي مقارنة"، وبعد التعمق في مباحثها واستعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج العلمية المهمة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. يُعد عقد الاستصناع من العقود الحيوية التي تقوم عليها مصالح الدول والمنشآت، سواء كانت حكومية أو خاصة، ويُستخدم في تنفيذ مشروعات ضخمة كالجسور، والمباني، والطائرات، والقطارات، وغيرها من الصناعات المتقدمة. وقد أصبح هذا العقد من الضرورات التي لا تصلح حال الناس دونها، نظراً لتداخله مع قطاعات متعددة كالمقاولات، والبنوك، والاستيراد والتصدير، والصناعات المختلفة.
٢. يُعرّف عقد الاستصناع بأنه: "عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم". وهو عقد مستقل بذاته، لا تابع لا غيره على الراجح.
٣. من الشروط الأساسية لصحة عقد الاستصناع: العلم التام بأوصاف المصنوع والثمن، وتحديد كل ما يلزم تحديده في العقد، وأن تكون المواد الأولية من عند الصانع، وتحديد الأجل بوضوح، ويجوز تأخير الثمن كلياً أو جزئياً، ولا يُعد بيع دين بدين، لأنه يشبه الإجارة من حيث استحقاق الأجرة بعد إتمام العمل، كما لا يُشترط فيه شروط عقد السلم.
٤. أحكام تتعلق بالثمن والجزاءات:

 - تعدد الثمن بحسب الأجل: لا بأس به، ويُعتبر نوعاً من المكافأة على تسريع الإنجاز.
 - الشرط الجزائي: شرط صحيح يُلزم به إلا إذا كان مبالغاً فيه على وجه التهديد، أو وُجد عذر معتبر شرعاً يسقط وجوبه.
 - استصناع العملات الورقية جائز بلا حرج.
 - استصناع المباني يُعد من عقود المقاوله، وهو عقد استصناع، ويُشترط ألا يكون البنك هو من يتعاقد مع المقاول من الباطن مباشرة، لتجنب الجمع بين عقدين قد يؤديان إلى التواطؤ.

٥. يُظهر الاستصناع مدى قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب المستجدات المالية المعاصرة، وتقديم حلول شرعية متكاملة توافق حاجات الناس ومصالحهم المتغيرة عبر الأزمنة.

ثانيًا: التوصيات:

- أهمية تقنين عقد الاستصناع في القوانين المعاصرة، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، نظرًا لكثرة استخدامه في المعاملات الحديثة، خاصة في مجالات المقاولات والصناعات والبنوك.
- تفعيل دور المجامع الفقهية والمؤسسات المالية الإسلامية في تطوير نماذج عقود استصناع معيارية، تضمن وضوح الشروط والتزامات الأطراف وتحقيق التوازن بين مصالح المستصنع والصانع.
- الاهتمام بالتوعية الفقهية للعاملين في القطاعات الاقتصادية والمالية حول أحكام عقد الاستصناع، وتدريبهم على صياغة عقودهم بما يتفق مع الضوابط الشرعية.
- إجراء دراسات مقارنة بين عقد الاستصناع وغيره من العقود المشابهة (كالسلم، والمقاول، والتوريد)، لإبراز الفروق الدقيقة والاستفادة من التنوع الفقهي في معالجة النوازل.
- توسيع البحث الفقهي التطبيقي حول المستجدات في عقد الاستصناع، خاصة ما يتعلق بالاستصناع الموازي، والعربون، والشرط الجزائي، وبيع المصنوع قبل القبض، في ظل البيئة التجارية المعاصرة.
- تطوير برامج تعليمية وتدريبية متخصصة في العقود الفقهية المعاصرة، ومنها عقد الاستصناع، في كليات الشريعة والاقتصاد الإسلامي، لتعزيز التأصيل الشرعي والمعرفة التطبيقية.
- دعم البحث العلمي في مجال فقه المعاملات المالية، من خلال تشجيع إعداد رسائل علمية ومؤتمرات وورش عمل متخصصة تسلط الضوء على التطبيقات الحديثة لعقد الاستصناع.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ).
- ٢. الاستصناع وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، الوشيل، صالح بن أحمد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع(٣٤)، رمضان: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ص ٢٩٥ - ٣٦٨.
- ٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤. آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أنموذجا)، عبد العال، مصطفى محمود، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول" دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢١ مايو - ٢ يونيو ٢٠٠٩م.
- ٥. الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٦. الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- ٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط ٢، القاهرة، دار الكتاب، د. ت.
- ٨. بحوث فقهية في قضايا معاصرة، الأشقر، محمد سليمان وآخرون، ط ١، عمان، دار النفائس، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، د. ط، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، ط ١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

١٢. التجريد، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، بإشراف مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط ٢، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٣. تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: نحو ٥٤٠ هـ)، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، الترمذي، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، مراجعة: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د. ت.
١٥. الجامع الصحيح المختصر، البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، مراجعة: د. مصطفى ديب البغا، د. ط، بيروت، دار ابن كثير، ١٩٨٧م - ١٤٠٧هـ.
١٦. رد المحتار على الدر المختار، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ)،
١٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين (ت: ٧٥١ هـ)، ط ٣، الرياض، دار عطاءات العلم - بيروت، دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
١٩. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، بيروت، دار الفكر، د. ت.
٢٠. الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيَّاتِي المالكِي (ت: ٨٠٥ هـ)، ضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط ١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢١. عقد الاستصناع أو "عقد المقابلة" في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، البدان، كاسب بن عبد الكريم، ع ٢، الدمام، دار صالح للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م.
٢٢. عقد الاستصناع وأهميته في الاستشارات المعاصرة، الزرقا، مصطفى أحمد، ط ٢، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٠هـ.
٢٣. عقد الاستصناع، الزحيلي، وهبة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع (٩)، ج (٢).
٢٤. عقد الاستصناع، الزرقا، مصطفى، مجلة مجمع الفقه، ع ٧ ج ٢
٢٥. عقد الاستصناع، السالوس، علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج (٢)، ع (٧)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٧٢٩ - ٧٧٨.

٢٦. عقد الاستصناع وتطبيقاته في البنوك والمصارف الاسلامية (دراسة فقهية مقارنة) النفيعي مشعل حمود فالح، السعودية جامعة بيشة، مجلة أبحاث المجلد (١٠) العدد (٣) سبتمبر ٢٠٢٣م كلية التربية - جامعة الحديدة.
٢٧. عقد الاستصناع، داغي، محيي الدين القرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع(٧)، ج(٢).
٢٨. العقد من الباطن في الفقه الإسلامي، الماجد، سامي بن عبد العزيز، رسالة دكتوراة بقسم الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود، ١٤٢٩هـ.
٢٩. العقود المضافة إلى مثلها، ابن طاهر، عبد الله بن عمر بن حسين، ط ١، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٣٠. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع.
٣١. الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ط ٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٢. فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، د. ط، بيروت، دار الفكر، د. ت.
٣٣. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٤. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ط ١، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م.
٣٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٦. كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.
٣٧. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، ط ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
٣٨. المبسوط، السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٩. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في قراره رقم: ٢٧ / ٣ / ٧ في دورته مؤتمره السابع بجده في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ٤ مايو ١٩٩٢ م.
٤٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤١. مختصر العلامة خليل، الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (ت: ٧٧٦ هـ)، تحقيق: أحمد جاد، ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٢. المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى أحمد، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٤٣. المدونة، الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: ١٧٩ هـ)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٤. المعجم الوسيط، مصطفى، إبراهيم وآخرون، د. ط١، القاهرة، مجمع اللغة العربية، د. ت.
٤٥. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط١، دمشق، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٤٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت: ٩٥٤ هـ)، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٤٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط٢، الكويت، دار السلاسل، ١٤٢٧ هـ.
٤٨. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، السالوس، علي أحمد، ط٧، دار الثقافة، ١٤٢٦ م.
٤٩. النافع الكبير في شرح الجامع الصغير للشيباني اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي (ت: ١٣٠٤ هـ)، ((ت: ١٣٠٤ هـ))، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦ هـ.
٥٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٥١. وَبَلُّ الْعَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفَقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ، الطَّيَّار، عبد الله بن محمد بن أحمد، ط ١، الرياض، دار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ.

٥٢. الوسيط في المذهب، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط ١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ.

Romanization of references

• The Holy Quran

1. Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz 'Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (t : 1252h)
2. Al-Istiṣnā' wa-taṭbīqātuhu fī al-fiqh al-Islāmī, alwshyl, Ṣāliḥ ibn Aḥmad, Journal of the Saudi Jurisprudence Association, No. (34), Ramadan 1437 AH – 2016 CE, pp. 295–368.
3. I'lām al-muwaqqi'tn 'an Rabb al-'ālamīn, Ibn al-Qayyim, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd, Shams al-Dīn (t : 751h), edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, 1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1411 AH – 1991 CE.
4. Āliyat taṭbīq 'aqd al-istiṣnā' fī al-maṣārif al-Islāmīyah (duwal Majlis al-Ta'āwun li-Duwal al-Khalīj al-'Arabīyah anmūdhan), 'Abd al-'Āl, Muṣṭafā Maḥmūd, a paper presented at the "Conference on Islamic Banks: Between Reality and Aspiration," Department of Islamic Affairs and Charitable Activities, Dubai, May 21–June 2, 2009 CE.
5. Al-Umm, al-Shāfi'ī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs (t : 204h), n.d., Beirut, Dar al-Ma'rifah, 1410 AH – 1990 CE.
6. Al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf, Mardāwī, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (t : 885h), 2nd ed., Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, n.d.
7. Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, Ibn Nujaym al-Miṣrī, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad (t : 970h), with at the end: Takmilat al-Baḥr al-Ra'iq by Muhammad ibn Husayn ibn Ali al-Turi al-Hanafī al-Qadiri (d. after 1138 AH), and in the margin: Minhāt al-Khaliq by Ibn Abidin, 2nd ed., Cairo, Dar al-Kitab, n.d.
8. Buḥūth fiqhīyah fī Qaḍāyā mu'āṣirah, al-Ashqar, Muḥammad Sulaymān wa-ākharūn ,1st ed., Amman, Dar al-Nafais, 1418 AH – 1998 CE.
9. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (t : 595h), n.d., Cairo, Dar al-Hadith, 1425 AH – 2004 CE.
10. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī (t : 587h), 2nd ed., Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1406 AH – 1986 CE.

11. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, al-Zayla'ī, 'Uthmān ibn 'Alī ibn Miḥjan albār'y, Fakhr al-Dīn al-Ḥanafī (t : 743h), 1st ed., Cairo, al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, 1313 AH.
12. Al-Tajrīd, al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ja'far ibn Ḥamdān Abū al-Ḥusayn (t : 428 H), edited by Muhammad Ahmad Siraj and Ali Juma'ah Muhammad, under the supervision of the Center for Jurisprudential and Economic Studies, 2nd ed., Cairo, Dar al-Salam, 1427 AH – 2006 CE.
13. Tuḥfat al-fuqahā', al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Aḥmad, Abū Bakr 'Alā' al-Dīn (t : Naḥwa 540h), 2nd ed., Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1414 AH – 1994 CE.
14. Al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ (Sunan al-Tirmidhī), al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā (t : 279h), revised by Ahmad Muhammad Shakir et al., Beirut, Mustafa al-Babi al-Halabi Library, n.d.
15. Al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar, al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ju'fī al-Bukhārī, revised by Dr. Mustafa Dib al-Bugha, n.d., Beirut, Dar Ibn Kathir, 1987 CE - 1407 AH.
16. Radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār, 2nd ed., Beirut, Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 CE.
17. Rawḍat al-ṭalibīn wa-'umdat al-muftīn, al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (t : 676h).
18. Zād al-ma'ād fī Hudá Khayr al-'ibād, Ibn al-Qayyim, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd, Shams al-Dīn (t : 751 H), 3rd ed., Riyadh, Dar 'Ata'at al-'Ilm – Beirut, Dar Ibn Hazm, 1440 AH - 2019 CE
19. Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī (t : 275h), revised by Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid, n.d., Beirut, Dar al-Fikr, n.d.
20. Al-Shāmil fī fiqh al-Imām Mālik, al-Damīrī, Bahrām ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Umar ibn 'Awaḍ, Abū al-Baqā', Tāj al-Dīn al-Sulamī alddimyāṭī al-Mālikī (t : 805h), edited and corrected by Ahmad ibn Abdul Karim Najib, 1st edition, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Services, 1429 AH - 2008 CE.

21. 'Aqd al-istiṣnā' aw "'aqd al-muqāwalah" fī al-fīqh al-Islāmī : dirāsah muqāranah, al-Badrān, Kāsib ibn 'Abd al-Karīm, 2nd edition, Dammam, Dar Saleh for Publishing and Distribution, 1984 CE.
22. 'Aqd al-istiṣnā' wa-ahammīyatuhu fī al-istithmārāt al-mu'āṣirah, al-Zarqā, Muṣṭafā Aḥmad, 2nd edition, Jeddah, Islamic Institute for Research and Training, 1420 AH.
23. 'Aqd al-istiṣnā', al-Zuhaylī, Wahbah, Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Issue (9), Part (2).
24. 'Aqd al-istiṣnā', al-Zarqā, Muṣṭafā, Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Issue 7, Part 2
25. 'Aqd al-istiṣnā', al-Sālūs, 'Alī, Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Vol. 2, Issue 7, 1412 AH - 1992 CE, pp. 729-778.
26. 'Aqd al-istiṣnā' wa-taṭbīqātuhu fī al-bunūk wa-al-maṣārif al-Islāmīyah (dirāsah fiqhīyah muqāranah) al-Nufay'ī Mash'al Ḥammūd Fāliḥ, Saudi Arabia, University of Bisha, Research Journal, Volume (10), Issue (3), September 2023, College of Education, University of Hodeidah.
27. 'Aqd al-istiṣnā', Dāghī, Muḥyī al-Dīn al-Qurrah, Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Issue (7), Part (2).
28. Al-'Iqd min al-Bāṭin fī al-fīqh al-Islāmī, al-Mājid, Sāmī ibn 'Abd al-'Azīz, PhD dissertation, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad Ibn Saud University, 1429 AH.
29. Al-'Uqūd al-muḍāfah ilā mithlihā, Ibn Ṭāhir, 'Abd Allāh ibn 'Umar ibn Ḥusayn, 1st ed., Riyadh, Dar Kunooz Ishbiliya for Publishing and Distribution, 1434 AH – 2013 CE.
30. Fatāwā al-Lajnah al-dā'imah-al-Majmū'ah al-ūlā, al-Lajnah al-dā'imah lil-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā', jam' wa-tartīb : Aḥmad ibn 'Abd al-Razzāq al-Duwaysh, Riyadh, General Presidency of Scholarly Research and Ifta - General Administration of Printing.
31. Al-Fatāwā al-Hindīyah, majmū'ah min 'ulamā' al-Hind, 4th ed., Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1406 AH - 1986 CE.
32. Faṭḥ al-qadīr, Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid alsywāsy (t : 861h), n.d., Beirut, Dar Al-Fikr, n.d.
33. Al-Qāmūs al-muḥīṭ, al-Fayrūz Ābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb (t : 817h), edited by: Heritage Research Office at

Al-Risalah Foundation, supervised by: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, 8th ed., Beirut, Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1426 AH - 2005 CE.

34. Qarārāt al-Hay'ah al-shar'iyah bmsrf al-Rājiḥī, 1st ed., Riyadh, Dar Kenour Ishbiliya for Publishing and Distribution, 1432 AH – 2010 CE.

35. Al-Kāfi fī fiqh al-Imām Aḥmad, Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥanbalī, (t : 620h), 1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH – 1994 CE.

36. Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Ḥnblā (t : 1051h), n.d., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n.d.

37. Lisān al-'Arab, Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alā, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn al-Anṣārī (t : 711h), 3rd ed., Beirut, Dar Sader, 1414 AH.

38. Al-Mabsūṭ, al-Sarakhsī Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl (t : 483h), n.d., Beirut, Dar al-Ma'rifah, 1414 AH - 1993 CE.

39. Al-Majma' al-fiqhī al-Islāmī al-tābi' li-Munazzamat al-Mu'tamar al-Islāmī, in its Resolution No. 27/3/7, during its seventh conference held in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia, from 7 to 12 Dhu al-Qi'dah 1412 AH, corresponding to 9-4 May 1992 CE.

40. Al-Muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu'mānī, Ibn Māzah al-Bukhārī, Abū al-Ma'ālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Umar al-Ḥanafī (t : 616h), edited by Abd al-Karim Sami al-Jundi, 1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 CE.

41. Mukhtaṣar al-'allāmah Khalīl, al-Jundī, Khalīl ibn Ishāq ibn Mūsā, Ḍiyā' al-Dīn al-Mālikī al-Miṣrī (t : 776h), edited by Ahmad Jad, 1st edition, Cairo, Dar al-Hadith, 1426 AH – 2005 CE.

42. Al-Madkhal al-fiqhī al-'āmm, al-Zarqā, Muṣṭafā Aḥmad, 1st edition, Damascus, Dar al-Qalam, 1418 AH – 1998 CE.

43. Al-Mudawwanah, al-Aṣbahī, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir (t : 179h), 1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH – 1994 CE.

44. Al-Mu'jam al-Wasīṭ, Muṣṭafā, Ibrāhīm wa-ākharūn, n.d., Cairo, Academy of the Arabic Language, n.d.

45. Mu'jam Maqāyīs al-lughah, Ibn Fāris, Aḥmad ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (t : 395h), edited by 'Abd al-Salam Muhammad Harun, n.d.
46. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, al-Ḥaṭṭāb al-Ru'aynī, Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, (t : 954h), 3rd ed., Beirut, Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 CE.
47. Al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah bi-al-Kuwayt, 2nd ed., Kuwait, Dar al-Salasil, 1427 AH.
48. Mawsū'at al-qaḍāyā al-fiqhīyah al-mu'āṣirah wa-al-iqtisād al-Islāmī, al-Sālūs, 'Alī Aḥmad, 7th ed., Dar al-Thaqafah, 1426 CE.
49. Al-Nāfi' al-kabīr fī sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr līshyabāny al-Laknawī, Abū al-Ḥasanāt Muḥammad 'Abd al-Ḥayy ibn Muḥammad 'Abd al-Ḥalīm al-Anṣārī al-Hindī (t : 1304h), 1st ed., Beirut, 'Alam al-Kutub, 1406 AH.
50. Al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn 'Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī (t : 606h), edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmud Muhammad al-Tanahi, Beirut, al-Maktabah al-'Ilmiyyah, 1399 AH - 1979 CE.
51. Wabalu alghamāmah fī sharḥ 'umdati alfiqhi lābni quḍāmah, al-Ṭayyār, 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Aḥmad, 1st ed., Riyadh, Dar al-Watan for Publishing and Distribution, 1432 AH.
52. Al-Wasīṭ fī al-madhhab, al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī (t : 505h), edited by: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, 1st edition, Cairo, Dar Al-Salam, 1417 AH.